لعدم اعتقاده ذلك بل بعين الهزل لكونه
استخفافا بالدين ولو هزل الكافر بكلمة الاسلام
يحكم بايمانه كالمكره فلا يقتل بل يحبس والسفه
وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل
بخلاف موجب الشرع وان كان أصله مشروعا
ظاهره ان كل فاسق سفيه قاله ابن نجيم وغيره
وهو أي ذلك العمل بخلاف موجب الشرع السرف
والتبذير فان أصل البيع والاحسان مشروع
الا ان الاسراف وهو المجاوزة عن الحد حرام
كالاسراف في الاطعام وذلك اي السفيه لا يوجب
خللا في الأهلية لبقاء نور العقل ولا يمنع شيأ من
أحكام الشرع فيطالب بكلها ويمنع ماله عنه أي السفيه
في أول ما يبلغ اجماعا ويبقى في يد من كان في يده
بالنص وهو لا تؤتوا السفهاء أموالكم أي أموالهم
اضافها الى الأولياء لتعرفهم فيها وانه أي السفيه
لا يوجب الحجر أصلا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا
عندهما في ما لا يبطله الهزل كالعتاق وفي ما يبطله

كالبيع

كالبيع يحجر عليه وبقوله يفتى والسفر وهو الخروج
المديد وادناه ثلاثة ايام وانه لا ينافي الاهلية و
الاحكام لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقا
أوجب مشقة أو لا لكونه من أسباب المشقة غالبا
بخلاف المرض بحيث لم تتعلق الرخصة بنفسه لانه
متنوع الى مضر وغيره فيؤثر السفر في قصر ذوات
الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الأمور
المختارة الحاصلة باختيار العبد ولم يكن موجبا
ضرورة لازمة مستدعية للافطار لامكان ترك السفر
او الصوم مع السفر قيل جواب لما أي أفتى وحكم المسافر
فليس قبل هنا للتضعيف انه اذا اصبح صائما
وهو مسافر أو مقيم فسافر لا يباح له الفطر لتقرره
بالشروع بخلاف المريض فانه يحل له الفطر لانه سماوي
ولو أفطر المسافر في المسألتين عمدا كان قيام السفر
المبيح للافطار شبهة فلا تجب الكفارة ولو أفطر
المقيم ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة لتقررها بالافطار
بخلاف ما اذا مرض بعد الفطر مرضا مبيحا فانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)